

قصر :

مادة ١ - ووفق على إيفاد السادة :

السيد اللواء عبد العظيم فهمي ، وكيل وزارة الداخلية لشئون الأمن العام والشرطة .

السيد الدكتور أمين اسماعيل محمد ، مدير عام الإدارة العامة للصيدلة بوزارة الصحة .

لحضور مؤتمر المفوضين المزمع عقده بمدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية في المدة من ٢٤ يناير إلى ١٧ مارس سنة ١٩٦١ للنظر في مشروع الاتفاقية الموحدة للخدرات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠

بشأن تقرير بدل عدوى لجمع الطوائف المعرضة لخطرها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع الدستور المؤقت ؛

وعلى المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ؛

وعلى القرارات الجمهورية وقرارات مجلس الوزراء الصادرة في ١٨ يولييه سنة ١٩٣٦ و ٢١ سبتمبر سنة ١٩٣٨ و ٤ يناير سنة ١٩٤٣ و ٢٣ يونيه سنة ١٩٤٣ و ٢٩ أغسطس سنة ١٩٤٤ و ٩ يونيه سنة ١٩٤٥ و ١١ أغسطس سنة ١٩٥٢ و ٢٧ مايو سنة ١٩٥٣ و ٢ نوفمبر سنة ١٩٥٧ بشأن تقرير بدل عدوى والقرارات المسكدة والمعدلة لها ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢١ مايو سنة ١٩٥٥ بشأن شروط إعطاء شركة مصر للفنادق جزءا من الأراضي الواقعة بمنطقة قصر النيل لإقامة فندق سياحي عليها ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٦ الصادر في ٢٨ من أغسطس سنة ١٩٥٦ بالموافقة على مذكرة وزارة المالية والاقتصاد بتعديل مساحة الموقع الذي سيخصص للفندق ؛

وعلى القرار الجمهوري الصادر في ٢٠ من فبراير سنة ١٩٥٨ بالموافقة على مذكرة وزارة المالية والاقتصاد بتزول الحكومة عن شروط تحصيل إيجار الأرض المقدر قبل بدء تشغيل الفندق في مقابل تزول المساهمين عن الفوائد المستحقة ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ حتى يبدأ استغلال الفندق ؛

وعلى موافقة اللجنة المالية بوزارة الخزانة في ١٩ من يوليو سنة ١٩٥٩ ؛

وعلى قرار الهيئة الإدارية التي حلت محل المجلس البلدي لمدينة القاهرة بجلستها المتعقدة في ١٦ من مارس سنة ١٩٦٠ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قصر :

مادة ١ - ووفق على الترخيص لشركة مصر للفنادق في الانتفاع بقطعة الأرض رقم ١٢٢١ مسلسل بشارع كورنيش النيل بقسم عابدين بمدينة القاهرة والبالغة مساحتها ٢٨٦٨٥,٨٥ مترا مربعا لإقامة فندق سياحي من الدرجة الممتازة عليها - وذلك بإيجار اسمي قدره جنيه واحد في السنة لمدة ثلاثين عاما .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٥٤ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨